

رقم القضية ١٣٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ
 رقم الحكم الابتدائي ٣/د/ف/٣١ لعام ١٤٢٧هـ
 رقم حكم التدقيق ٤٣٩/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٧/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً - عسكريون - خدمة عسكرية - بدل التأهيل - تعويض عن إجازات.

الأنظمة واللوائح

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

المُلخَصُ

المدعي عسكري يطلب إلزام جهة الإدارة أن تدفع له استحقاقه من علاوة الإرهاب وبدل التأهيل، وتعويضه عن المتوفر من إجازاته التي لم يتمتع بها بسبب ظروف العمل والمرابطات التي كلف بها - الدعوى الماثلة بحقوق قررها نظام خدمة الضباط - المستقر في قضاء الديوان أن الدعوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية تخرج عن اختصاصه القضائي؛ لأن حكم المادة (٨/١/أ) من نظام الديوان قصر الاختصاص على نظر المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية - الديوان لا يختص في دعاوى موظفي السلك العسكري إلا في الدعوى المتعلقة بشؤون التقاعد أو الطعن في القرارات الإدارية - أثره: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في الاستدعاء الذي تقدم به المدعي، الذي ذكر فيه أنه تمت إحالته إلى التقاعد من جهاز المباحث العامة اعتباراً من ١٤٢٦/٧/١هـ، عند صرف استحقاقه من بدل الإجازات لم تصرف له علاوة الإرهاب وبدل التأهيل على الرغم من أنها صرفت لزملائه الذين تقاعدوا في التاريخ نفسه، كذلك لم يعوض عن المتوفر من إجازاته من بعد عام ١٤١٨هـ التي لم يتمتع بها بسبب ظروف العمل والمرابطات التي كلف بها، وختم استدعاءه بطلبه الحكم له بالتعويض عن تلك البدلات والعلاوات، هذا وقد تم استدعاء المدعي لهذه الجلسة، وفيها أكد المدعي على ما تضمنته لائحة دعواه وبذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له استحقاقه من علاوة الإرهاب وبدل التأهيل وكذلك تعويضه عن المتوفر من إجازاته التي لم يتمتع بها بسبب ظروف العمل والمرابطات التي كلف بها. وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على ناظر الدعوى التصدي لها والفصل فيها قبل النظر في شكلها أو الخوض في موضوعها، وتقضي به الدائرة بطلب من طرفي الدعوى من دونه باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، ولما كان من المستقر لدى قضاء ديوان المظالم أن الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية تخرج عن اختصاصه القضائي عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة (١/٨) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ التي تنص على أن ديوان المظالم يختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة

أو ورثتهم والمستحقين عنهم) حيث قصر هذا الاختصاص على نظر المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية، ومن ثم يخرج عن اختصاص المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في غيرها من النظم، وعليه فإن ديوان المظالم لا يختص ولائياً بالنظر في دعاوى موظفي السلك العسكري إلا بالنظر في الدعاوى المتعلقة بشؤون التقاعد أو الطعن في القرارات الإدارية كما قرر نظامه، وحيث إن الدعوى الماثلة متعلقة بحقوق قررها نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ. لذلك كله وبعد دراسة القضية والتأمل حكمت الدائرة بالحكم التالي: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم ١٣٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ المقامة من ضد المباحث العامة؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هَيْئَةُ التَّفَاقُحِ

حكمت الهيئة: بتأييد الحكم رقم ٣/د/ف/٣١ لعام ١٤٢٧هـ الصادر في القضية رقم ١٣٣٨/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى. والله الموفق.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

